

## السؤال

عندنا في قرينتنا لا يوجد صرف صحي لتصريف المياه في المنازل مما يؤدي إلى مشاكل كثيرة ، منها مثلا : في بيتي عندما يمتلئ خزان الماء يطفو الماء ، ويخرج إلى الشارع ، وقد سمعت من طفلين من الجيران أن الماء يدخل بيتهم ، ولست متأكدا هل يدخل أم لا ، وقد قال أحد الكبار من أهل بيتي : إنه لا يدخل ، وعندما أريد أن أقضي حاجتي أو أتوضأ مثلا للصلاة أذهب إلى المسجد المجاور ، وإن قمت في جوف الليل ، وأريد أن أقوم الليل قد لا أقضي حاجتي وأتوضأ إلا عندما يفتح المسجد قبل الفجر ، ولكن استخدم الحمام لرفع الجنابة فقط ؛ لأنه يشق علي أن أغتسل في المسجد ، فما حكم الشرع في استعمال الماء حال امتلاء خزان المنزل في هذه الحالات ومثلها ، علما بأن عدم دخول الصرف الصحي لا طاقة لي به ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد عظمت الشريعة حق الجار، ومنعت من إيذائه، في نصوص كثيرة مشتهرة، منها ما روى البخاري (6016) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ** قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**.

وروى مسلم (46) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ**.

وهذا يقتضي أن إيذاء الجار من الكبائر.

قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/ 422): "الكبيرة العاشرة بعد المائتين) : إيذاء الجار ولو ذمياً" انتهى.

وروى البخاري (6105) ، ومسلم (2624) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ**.

وما ذكرت من ترك خزان الصرف يمتلئ، ثم يذهب إلى الشارع : أذى عظيم لجيرانك، ولعامة المسلمين الذين يمرون فيه، وفيه مضرة عليهم بما يسببه من تلوث ومرض، وغير ذلك من الأذى كتجنيس نعالهم وثيابهم.

وهذا التصرف المذموم : في حكم البراز في الطريق، وهو من أسباب اللعن، كما روى أحمد (2715) ، وأبو داود (26) ، وابن

ماجه (328) أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ** وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

وروى مسلم (269) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ** ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ: **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** .

قال النووي رحمه الله: "فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعَّانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم ... وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمرّ به وتنته واستقذاره والله أعلم " انتهى من "شرح صحيح مسلم" ( 3 / 162 ) .

فالواجب أن تبادر إلى تنظيف الخزان ، كلما أوشك على الامتلاء، ويحرم أن تتركه ليفيض إلى الشارع أو إلى بيوت جيرانك.

وعلى أهل القرية أن يبادروا إلى علاج هذه المشكلة ، وإدخال الصرف الصحي.

والله أعلم.